انتهى قال بعضهم الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب على عامة الناس كذا في
البستان وشرح الخطب وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان
يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي رح فما تاويله عند ابي حنيفة رح قلت معناه اضعف ثمرات الايمان فان قلت
لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة واذا كان الايمان كالمعدوم ويقرب
هذا ما روي انه سئل حذيفة عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ويكفيه
قد عرفت ان الاكثر هو شدة العبوس في وجه الفاسق فان ذلك من ثمرة الايمان وعن ذا النون المصري انه
بالمعروف حتى يكون فيه ثلثة ان تصح نيتك وتوفر حجتك وتقدر على ما اصابك وهو اليه اشار المصنف بقوله
وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد الآمر اعلاء كلمة الله تعالى والمراد بالكلمة
ههنا الكلام التام اعني كلمة الشهادة والقرآن على ما عليه الفضلاء المتقدمون من عدم الفرق بين الكلمة
والكلام صرح به الشيخ في شرح اللباب اعلاء كلمة الله تعالى تنفيذ احكامها وروي عن ابي سليمان الداراني
انه قال سمعت من بعض الخلق كلاما فاردت ان انكره علمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملاء
من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص ذكره في الاحياء ومعرفة الحجة بحيث
اذا عارضه معارض يغلب بالدليل والحجة والصبر على ما يصيبه من مكروه قال في الاحياء وروي عن بعض
السلف انه اوصى لبنيه وقال اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب
من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذى فان اداب الحسبة توطين النفس على الصبر وتقليل العلائق
حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور
وكان ياخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فاخرج
السنور اولا ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد اليوم لسنورك شيئا فقال ما
احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك فهو كما قال فمن طمع في ان يكون قلوب الناس عليه طيبة
لم يتيسر له الحسبة كذا قال الامام في الاحياء ثم قال واعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسي
بل يتحقق اذا خاف عليه مكروه يناله فكذلك في معنى العجز اذا لم يتحقق مكروه ولكن ان انكاره لا ينفع
فليلتفت حينئذ الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل
من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب
ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم في بعض المواضع نعم يلزم ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل

الظاهر ان هذا من جهة الاستحباب واما من جهة الوجوب فقد ان الامر تابع للمامور فرضا او واجبا او نفلا وان النهي
عن المنكر فلوجوبه شرائط الى آخر ما ذكرناه في اول الفصل قال كعب بن الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك
من قومك قال حسنة قال كعب ان التورية تقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف
ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وعن سفيان الثوري رضي الله عنه
اذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن كذا في الخالصة والاحياء ولا يجاوز الفاسق الذي
لا يخاف حتى يقول لا تتق الله تعالى وليغتنم كلمة الحق عند الامير الجائر اسم فاعل من الجور وقال ابو عبيدة بن الجراح
قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم عند الله تعالى قال عم رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله
فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رح قال رسول الله عم افضل
الشهداء من امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد افضل
منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر فانهما من افضل الجهاد قال ابوذر رضي الله عنه قال ابو بكر رضي الله عنه هل من غير قتال المشركين
فقال عم نعم يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله تعالى بهم ملائكة
السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله عم فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال عم هم الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله تعالى قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق
غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب بابها من الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم
ليتزوج ثلثمائة حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت الله مقاما امر فيه بمعروف ونهى فيه
عن المنكر انتهى ويغير المنكر بنفسه فان لم يستطع فبقوله اي ان لم يقدر الازالة باليد لكونه فاعلا اقوى منه فليغير
بلسانه او يكره بقلبه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي عم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه قال في شرح المشارق قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واتم في العمل
فينبغي ان يقدم المنع بالقول لكونه اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم بالدفع بالقول لما يكون اللين يكون احسن
وان لم يمتنع بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلفتم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما
يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون ذلك جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل
في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الضرر
عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي

انتهى

Copyright © King Saud University